كلية الحقوق
قسم القانون المدني

# أثر القوة القاهرة على الرابطة العقدية في نطاق المسؤولية العقدية ومدى إمكانية تعديل الأثر المترتب عليها

## (دراسة مقارنة)

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق

من الباحث

**ياسر شحادة مرزوق ضبابات**

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

**أ.د/ محمد نصر الدين منصور (مشرفاً ورئيساً)**
أستاذ القانون المدني – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

**أ.د/ عاطف عبد الحميد حسن (مشرفاً وعضواً)**
أستاذ القانون المدني – وكيل كلية الحقوق الأسبق – جامعة عين شمس

**أ.د/ محمد عبد المنعم حبشي (عضواً)**
أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

**أ.د/ عبد الهادي فوزي العوضي (عضواً)**
أستاذ القانون المدني – وكيل كلية الحقوق – جامعة القاهرة

١٤٤٠هـ – ٢٠١٨ م

كلية الحقوق
قسم القانون المدني

# صفحة العنوان

اسم الباحث: ياسر شحادة مرزوق ضبابات

اسم الرسالة: أثر القوة القاهرة على الرابطة العقدية في نطاق المسؤولية العقدية ومدى إمكانية تعديل الأثر المترتب عليها
( دراسة مقارنة )

الدرجة العلمية: الدكتوراه.

القسم التابع له: القانون المدني

الكلية: الحقوق.

الجامعة: جامعة عين شمس.

سنة التخرج:

سنة المنح: ٢٠١٨

كلية الحقوق

قسم القانون المدني

# رسالة دكتوراه

**اسم الباحث: ياسر شحادة مرزوق ضبابات**

**اسم الرسالة: أثر القوة القاهرة على الرابطة العقدية في نطاق المسؤولية العقدية ومدى إمكانية تعديل الأثر المترتب عليها**

**( دراسة مقارنة )**

**الدرجة العلمية: الدكتوراه.**

**لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:**

**أ.د/ محمد نصر الدين منصور (مشرفاً ورئيساً)**

أستاذ القانون المدني – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

**أ.د/ عاطف عبد الحميد حسن (مشرفاً وعضواً)**

أستاذ القانون المدني – وكيل كلية الحقوق الأسبق – جامعة عين شمس

**أ.د/ محمد عبد المنعم حبشي (عضواً)**

أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

**أ.د/ عبد الهادي فوزي العوضي (عضواً)**

أستاذ القانون المدني – وكيل كلية الحقوق – جامعة القاهرة

**الدراسات العليا**

**ختم الإجازة: أُجيزت الرسالة: بتاريخ / /**

**موافقة مجلس الكلية موافقة مجلس الجامعة**

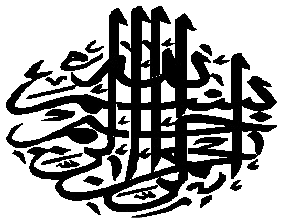

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ
أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ
صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي
عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾

صدق الله العظيم

(سورة النمل – الآية ١٩)

# إهـــداء

إلى من كلله الله بالهيبة والوقـار .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار .. إلى من أحمل أسمه بكل افتخار .. أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد.

والدي العزيز

إلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان و التفاني .. إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب

أمي الحبيبة

إلى وطني الحبيب فلسطين، إلى أرواح الشهداء،

إلى وطني الثاني مصر أرض الحب والعطاء،

# شكر وتقدير

***بسم الله الرحمن الرحيم*** ( قـل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ) صدق الله العظيم

بعد رحلة مليئة بالبحث و الجهد و الاجتهاد تكللت بإنجاز هذا البحث، لا يسعنا إلا أن نحمد الله عز وجل صاحب الفضل والمنة، على رسوله المصطفى المبعوث رحمة للعالمين أفضل الصلاة وأتم التسليم، أما بعد...

اعترافاً بالفضل وعرفاناً بالجميل لمن يستحقُّه، فلا يسعُنا إلا أن نخصَّ بأسمى عبارات الشكرِ والتقديرِ وعظيمِ الامتنانِ حضرةَ **الأستاذ الدكتور** "**محمد نصر الدين منصور**" أستاذِ القانونِ المدنيِّ بكليةِ الحقوقِ بجامعةِ عين شمس، لقد تشرفتُ بقبولك الإشرافَ على رسالتي، التي ما كانت لتصلَ لما هي عليه لولا توجيهاتُكم وإرشاداتُكم التي كان لها عظيمُ الأثرِ في إثراءِ هذا العمل، إن فضلَكم أستاذي الكريم، لما قدمتَه لي من جهدٍ و نصحٍ و معرفةٍ طيلةَ إنجازِ هذا البحث، لا يعدله فضل؛ فكنتَ لي أبًا قبل أن تكونَ معلما فاضلاً، وسيبقى شرفًا عظيمًا ووسامًا أتباهى به طول حياتي أن يوضعَ اسمُكم الكبيُر على رسالتي، وسأبقى طول حياتي عاجزاً أمام ما قدمته لي من فضل، ولا أملك إلا أن أدعو الله أن يمدَّك بموفور الصحة والعافية والعمر المديد، وأن تبقى منارا مضيئاً لنا جميعا.

كما أتقدم بأسمى عبارات الشكر و التقدير وعظيم الامتنـــان إلـــى حضـــرة **الأستاذ الدكتور** "**عاطف عبد الحميـــد**" أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق بجامعة عين شمس ورئيس قسم القانون المدنى وكيل كلية الحقوق الأسبق، لقد تشـــرفت بقبولـــك الإشرافَ على رسالتى، فلم تبخل على بعلمك أو وقتك، فكان لعلمك الغزير وفكـــرك الثابت وتوجيهاتك الدقيقة أكبرُ الأثرِ في إنجاز هذه الرسالة، وكنت مثالا يحتذى بـــه في عطاءه العلمي وكرم أخلاقه، ولا أملك إلا أن أدعو الله أن يمدك بموفور الصـــحة والعافية والعمر المديد، وأن تبقى منارا مضياً لنا.

وانه ليشرفني أن أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير إلى لجنة الحكم والمناقشة المتمثلة في العالم الفاضل **الأستاذ الدكتور/ محمد عبد المنعم حبشي**" أستاذ ورئـــيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق – جامعة عين شمس، **والأستاذ الدكتور/** "**عبـــد الهادى فوزى العوضى**"، أستاذ القانون المدنى ووكيل كلية الحقوق – جامعة القاهرة، على تفضلهم بـــمناقشة هذه الأطروحة، وتحملهم عناء فحصها وتدقيق النظـــر فـــى مضامينها وصياغتها، وسط كثرة انشغالاتهم وزحمة الـــــمهمات التـــي طـــوقهم الله بحملها، وإنه لشرف لي أن تكونوا مناقشين لرسالتي.

والشكر موصول إلى **مقام جامعة عين** بشكل عام وكلية الحقوق بشكل خاص بما فيها من علماء، ومفكرين، وكذلك الموظفين، لما شكلت الجزء الأكبر في حيـــاتي؛ حيـــث تعلمت فيها كيفية طلب العلم النافع وأسس البحث العلمي واستثمار الوقت في المكتبة، فكم كنت فخورا طيلة دراستي بأني أحد طلاب جامعة عين شمس.

**الباحث**

## المقدمة

الحمد الله الأعز الأكرم الذي علم الإنسان ما لا يعلم، والصلاة والسلام على هدية السماء نبينا وعلى آلة وصحبه أجمعين، وبعد:-

***التعريف بموضوع البحث:-***

تحتل المسؤولية العقدية مكاناً بارزاً ومتميزاً في نطاق المسؤولية المدنية، بوصفها الضمان الفَعال للوفاء بالالتزامات وأداء الحقوق لأصحابها، والعنصر الجوهري لاستقرار المعاملات. لهذا فإننا لا نجد غرابة عندما يعطي الفقه الإسلامي والقانون المدني الأهمية المتزايدة لتلك المسؤولية، من خلال بيان أحكامها، ووضع الضوابط والمعايير التي يمكن أن تتأسس عليها، وكذلك بيان كيفية دفعها. وإذا كان هناك خلاف بينهما في معالجة هذه المسؤولية، فانه خلاف في الفلسفة والمنهج، اساسه اختلاف مصدر التشريع في القوانين المدنية والإطار الذي يسير كل منهما فيه.

ويعد العقد أهم وسائل تفاعل أفراد المجتمع فيما بينهم، لذا كان الشغل الشاغل لعقول الناس منذ عصور المدنيات القديمة إلى عصرنا هذا. وحتى يتسنى للعقد أداء ما أنيط به من مهام صعبة، فقد اهتمت به كل التشريعات القديمة منها والحديثة وأحاطته بمجموعة من المبادئ والأسس التي تكفل له قوته الملزمة والتي تجد أساسها في مبدأ سلطان الإرادة[1]، والذي لا يجوز فيه لأحد المتعاقدين أن يستقل بنقض الاتفاق أو تعديله، ما لم يتم الاتفاق على

---

[1] لما كان العقد شريعة المتعاقدين، فإنه يتعين على المتعاقدين تنفيذه في جميع ما اشتمل عليه، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز لأيٍ منهما نقضه أو تعديله بالإرادة المنفردة، فالنقض أو التعديل لا يكون إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون، وقاعدة العقد شريعة المتعاقدين كما تلزم الطرفين المتعاقدين فإنها تلزم القاضي أيضاً، حيث يجب عليه احترام اتفاق المتعاقدين والالتزام بتطبيقه بدون تغيير أو تبديل، فوظيفته ليست هي إنشاء العقود وإنما تطبيق أحكام العقد أو تفسير مضمونه بالرجوع إلى النية المشتركة للمتعاقدين.

ذلك بينهما، لا بل إن الأمر يتعداهما إلى القاضي الذي يقتصر دوره على مجرد تطبيق أحكام العقد وتفسيره بما قد يتضمنه من شروط.

إذ أن القاضي لا يتولى إنشاء العقد عنهم، لهذا فان العقد ما دام قد تم إبرامه على وجه صحيح، فانه ينشئ بين عاقديه التزامات تكون أشبه بالالتزامات التي يفرضها القانون، مع ملاحظة أن الالتزامات القانونية تفرض على الجميع. وآيا كان أمر الخلاف، فان الذي يهمنا هو أن المتعاقد، انطلاقا من مبدأ القوة الملزمة للعقد لا يستطيع أن يتحلل من التزامه إلا إذا قام اتفاق على ذلك بينه وبين المتعاقد الآخر معه، أو لسبب من الأسباب التي يقررها القانون، أما ما عدا ذلك فليس أمام المتعاقد إلا تنفيذ ما التزم به سواء باختياره أو جبرا عنه، وليس هناك ما يعفي المدين من مسؤوليتهُ عن عدم تنفيذ ما التزم به إلا أن تحول دون ذلك التنفيذ ظروف أو أحداث تفوق طاقة المدين وقدرته على تخطي تلك الظروف والأحداث والتي يطلق عليها القانون تعبير السبب الأجنبي (cause etrangere)، ومن هنا تبرز نظرية القوة القاهرة باعتبارها أهم صور السبب الأجنبي.

في البداية لا بد من الإشارة أن موضوع القوة القاهرة[1] هو من الموضوعات القديمة الحديثة؛ لأن القوة القاهرة هي حالة تهدد الالتزامات بالقضاء عليها في أي وقت كان وعلى حين غرة، مما يجعل هذا الموضوع من الموضوعات التي يجب ألا تركن جانباً، وذلك للتطور المستمر لأنواع وأشكال العقود، وأيضاً لتطور الأحداث القاهرة وعظم حجمها، مما يجب معه على المشرع في مختلف الدول أن يواكب هذه التطور بحيث يتم تحديث

---

[1] تعد القوة القاهرة من موضوعات القانون المدني وأكثرها تعقيداً والعلة تكمن في كونها المحور الرئيس الذي تدور حوله منازعات الخصوم فيما يقع بينهم من خلافات فبينما يسعى الدائن المضرور للحصول على تعويض لجبر الضرر الذي الم به يسعى المدين للتخلص من المسؤولية وبالتالي من التعويض عن طريق نفي العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

النصوص القانونية التي تعالج هذه الحالة لتكون قادرة على منح الاستقرار في مجال العقود.

ومن هنا تتضح أهمية الموضوع الذي يخلق مسائل قانونية معقدة لما تحدثه القوة القاهرة عند حدوثها قد تؤدي إلى تهديد سلامة الالتزام العقدي، والتي تفترض أن عقدا صحيحا قد ابرم في ظل ظروف وأحداث عادية[١]، ثم طرأت خلال تنفيذ هذا العقد ظروف وأحداث لم يكن للمدين يد في حدوثها، أدت إلى جعل تنفيذ الالتزام العقدي مستحيلا بصفة نهائية أو مستحيلا لبعض الوقت. وأثر القوة القاهرة على الالتزام العقدي في نطاق المسؤولية العقدية شأنها في ذلك شأن باقي موضوعات تلك المسؤولية، لها مفهوم وإطار وحدود تكون عليها، مما يجعل لها كياناً مستقلاً ومتميزاً عن موضوعات المسؤولية العقدية[٢].

وأن هذا التميز النابع من ذاتيتها يكمن في وجود سبب معين يؤدي إليها، وان هذا السبب يتسم بالاتساع والشمولية إذ لا يمكن حصر صوره، وقد تنبه المشرع لذلك فلم يذكر صوره على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال. فضلا عن وجود شروط تجعلها في محيط بعيد عن المسؤولية

---

[١] يذهب جانب من الفقه إلى أن أركان الالتزام العقدي هي: الركن المادي المتمثل بمضمون الثقة التي تولدت لدى المخاطب من التعبير الموجه إليه. والركن المعنوي، والمتمثل بتوفر مسؤولية الشخص عن التعبير الذي ولد ثقة مسوغة لدى المخاطب، وان هذه المسؤولية تقتضي توفر الإدراك وحرية الاختيار. انظر د. عبد الرحمن عياد، أساس الالتزام العقدي، النظرية والتطبيقات، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٧٢، ص١٦٦.

[٢] إذا كانت القاعدة أن كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض فبمقتضى ذلك أن انعقاد المسؤولية المدنية أذا كانت عقدية مشروطاً باجتماع أركانها وهي الضرر والخطأ والعلاقة السببية بينهما ولهذا فان القوة القاهرة عند وقوعها تؤدي إلى إعفاء المدين من التعويض عن الضرر الذي أصاب الدائن استثناءاً من القاعدة أعلاه فوجود القوة القاهرة يستتبع إنهاء العقد وبالتالي يتحلل من ينهي العقد لقوة قاهرة من الالتزام بالأخطار ومن الالتزام بدفع التعويض أي أذا اثبت أن الضرر راجع إلى قوة قاهرة لا يد له فيها.